

82 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/قضاء الحاجة/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمة الله قدasher الثامن والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ رحمة الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو حاتم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجه نعم قال رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه - 00:00:37

وصححه رسول الله صلى الله عليه وسلم استجبوا من النوم فان عملوا عذاب القبر منه. رواه البخاري والحاكم فان من الموت يا ايها الحاكم هذا الحاكم؟ وهو صحيح الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:01:42

قال رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي وعن علي رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افتى احدكم الله فليستتر اخرجه ابو داود وعنه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من اذا خرج من روانه قال غفرانه اخرجه اخرجه الخمسة وصححه ابو حازم - 00:02:31

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اتى باحجر فلم وقال رواه البخاري وجاء احمد والدار فطنه اكفي بغيرها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان استنجي - 00:02:53
وقال انهم لا يقران اخرجه الدار قطمي وصححه عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منه رواه الدار قطني وللحاكم فمنا فان اكثر عذاب اهل قبر من الموت واسناده صحيح - 00:03:23

رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد هذه الاحاديث باداب قضاء الحال عن عائشة رضي الله عنها - 00:03:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر وعنه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغاية قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم - 00:04:09

والاول رواه ابو داود الغائط تقدم بيشه ان المراد به في الاصل المكان المنخفض ثم اطلق على ما يخرج من الانسان سمي غائطا من باب الكناية والشرع المطهر يعبر عن الاشياء المستكرهة - 00:04:32

يعبر عنها بكنيات ولا يأتي بالفاظها هذا من ادب الشرع ان الاشياء المستكرهة لا يؤتى بالفاظها وانما يعبر عنها بكنيات فلما كان من يقضى حاجته يذهب الى المكان المنخفض وهو ما يسمى لغة بالغائط من الارض - 00:05:03

اطلق هذا الاسم على ما يخرج من الانسان. تأدبا من اتى الغائط يعني من ذهب لقضاء حاجته فليستتر عن الناس بان يتوارى عن الناس بشيء يستره اما جدار واما شجرة واما - 00:05:31

وشيء معد لقضاء الحاجة ولا يكون بارزا امام الناس لان هذا خلاف الادب الانساني والشرعى هذا معنى قوله فليستتر يعني يتوارى

من وراء ساتر يحجب انتظار الناس عنه وعنها رضي الله عنها - [00:05:58](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك هذا ايضا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو من ادب قضاء الحاجة انه اذا فرغ من حاجته - [00:06:25](#)

خرج من المكان الذي يعد لها قال غفرانك وخانك بالنسب على المفعولية لفعل مخلوف تقديره اسئلتك غفرانك فهو مفعول به منصوب لفعل محنوف تقديره اسئلتك غفرانك. والغفران في اللغة الستر - [00:06:47](#)

الغفران في اللغة الستر ومنه المغفر الذي يوضع على الرأس في الحرب ليستره من السهام من ما يصيبه في الحرب الغفر في اللغة هو الستر والغفران هو الستر اي اطلب منك غفرانك بان تستر ذنبي - [00:07:18](#)

غفران الذنوب معناه سترها وعدم المؤاخذة عليها هذا معنى الغفران والمغفرة طلب ان يسترها الله وان يمحو اسمها الانسان والله جل وعلا من اسمائه الغفور والغفار واني لغفار لمن تاب - [00:07:51](#)

فان ربك غفور رحيم غفور هو الغفار. اسمان من اسمائه سبحانه وتعالى بمعنى الذي يستر على عباده ذنبهم ويعفو عنها ولا يؤاخذهم بها فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم دعاء - [00:08:20](#)

بربه ان يغفر له وهل هو صلى الله عليه وسلم فعل ذنبا في دخول الخلاء وقضاء الحاجة استغفروا منه ما المناسبة طلب المغفرة في هذه الحالة قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه - [00:08:41](#)

ومعلوم ان الذي يقضي حاجته لا يذكر الله فهو يستغفر الله من هذا الانقطاع عن عن الذكر اعتباره صلى الله عليه وسلم تقصيرا في حق ربه. حيث مرت عليه هذه الفترة - [00:09:07](#)

لا يذكر الله فيها هذا قول والقول الثاني في تفسير ذلك ان قضاء الحاجة وخروج هذا الخارج المؤذن من الانسان نعمة من الله يستحق عليها الشكر ان لو انحبس هذا المؤذن في الانسان - [00:09:26](#)

اللامه وضايقه وربما يقضي على حياته فخروجه منه نعمة من الله تستحق الشكر والانسان لا يستطيع شكر الله جل وعلا على الوجه التام فهو يستغفر من تقصيره في الشكر ويستغفر صلى الله عليه وسلم من تقصده - [00:09:50](#)

لشكر الله عز وجل الذي رزقه هذا الطعام ومتنه به ونفعه به ثم اخرج منه ما لا فائدة فيه وما لو انحبس لاذاه وضايقه فهذا نعمة من الله يستحق عليها الشكر والانسان مقصرا في شكر نعمة الله - [00:10:16](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشاكرين استغفروا ربه حيث انه لم يوفي حق الله عليه كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك فهو يستغفر ربه - [00:10:44](#)

من التقتصير في شكره وكلا المعنيين صحيح كلا المعنيين صحيح انه يستغفر من انقطاعه عن الذكر ويستغفر كذلك من عدم توفيقه للشكر بحق ربه سبحانه وتعالى واذا كان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:04](#)

مع مقامه في العبودية فكيف بنا نحن؟ وقوله رواه الخمسة المراد بالخمسة في اصطلاح المؤلف فما تكرر انهم اصحاب السنن الاربع ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والخامس الامام احمد في المسند. اذا قال الخمسة فهم هؤلاء - [00:11:30](#)

واذا قال السبعة اضف اليهم الصحيحين الكتب السبعة وقوله رواه الخمسة هو هذا المقصود صحه اي حكم بصحته ابو حاتم والحاكم المستدرك ابو حاتم اما انه يقصد ابن حبان او يقصد - [00:11:55](#)

ابو حاتم الرازي دل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى مشروعية الاستئثار هذا قضاء الحاجة بالتواري عن الناس والا يكون تحت نظر احد ايطلب المكان المستotor في قضاء حاجته المسألة الثانية شرعية ستر العورة - [00:12:21](#)

فان هذا داخل من باب اولى في قوله فليس تن. يعني يستتر في نفسه ويستر عورته ايضا اه لان قضاء الحاجة مظنة كشف العورة يقول الانسان في مكان لا يراه احد - [00:12:53](#)

المسألة الثالثة فيه مشروعية هذا الدعاء اذا خرج الى الخلا او قرأ من قضاء حاجته فانه يستحب له ان يقول غفرانك وقد جاء تكملا للحديث طوفانك والحمد لله الذي اذهب - [00:13:10](#)

عن الاذى وعافاني. لكن هذه الزيادة لم تصح هذه الزيادة الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني لم تصف فلذلك اقتصر المصنف على قوله غفرانك قالوا عن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:13:33

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فقال ائتي بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ريس رواه البخاري زاد - 00:13:58

احمد والدارقطني ائتي بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام الاستنجاء بعظام او روث وقال انهم لا يطهران. رواه الدارقطني وصححه - 00:14:28

هذان الحديثان ايضا فيهما جملة من اداب قضاء الحاجة قوله اتى الغائط هذا عرفنا ما المراد بالغاية فقال اتني بثلاثة احجار امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود لان ابن مسعود رضي الله عنه كان يخدم النبي - 00:14:50

صلى الله عليه وسلم قال اتني لثلاثة احجار يعني من اجل الاستجمار بها بعد فراغه من قضاء حاجته تأتنين بثلاثة احجار قال فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاسيته بروثة الروثة ما يخرج من الدابة - 00:15:18

للرجيع الدابة والغالب انه يطلق على رجيع الحمار ويطلق على غيره من بقية الدواب فاخذهما يعني اخذا الحجرين والقى الروثة لم يقبلها صلى الله عليه وسلم وقال انها ريس للكاف - 00:15:47

الرجز والرجس بمعنى الواحد الرجس والرجس يجين قال الواحد وهو النجس معناه النجس فعلل صلى الله عليه وسلم القاءه الروثة لانها رجس من اجل ان يعرف ابن مسعود رضي الله عنه السبب في القائهما - 00:16:08

تعلينا له ولغيره وتطيبها لنفسه ايضا قال انها رجس في حديث ابي هريرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان يستثمر بروث بعظام او روث فيه زيادة حديث ابي هريرة - 00:16:32

زاد العون قد سبق لنا في الاحاديث المぬ من الاستنجاد العظمي والروث في حديث سلمان الذي مر ان استجبر برجيع دابة او عون وفي حديث رويفا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل الحياة ستكون بك يا رويفا فاخبر الناس - 00:16:55

ان من عقد لحيته او استجممر برجيع دابة او عظم فان محدثا بريء منه الاحاديث دلت على المぬ من الاستنجاد العظم اي عظم كان وعن الاستنجاء للروثة بالروث رصد جميع الدواب - 00:17:29

وقد جاء في الاحاديث تعلييل ذلك لانهما لا يطهران سبب بمنع الاستجمار بالروث والعظم انهم لا يطهران والمقصود من الاستجمار وتطهير المحل. وجاء ايضا تعلييل بانهما طعام اخواننا من الجن وطعام دوابهم - 00:17:54

كما جاء المぬ من التذكرة بالعظم ايضا الزكاة بالعظم وان كان حادا والظفر جاء المぬ من الزكاة بالعظم هو الظهر ومنع صلى الله عليه وسلم من ذلك في الاستنجاء منع من العظم كالاستنجاء - 00:18:21

وفي رواية نهى عن الزكاة بالظهر والسن وقال اما السن فعون واما الظفر فمدى الحبشه اما هنا فنهى عن الاستنجاد العظمي والروثة وعلى لانهما لا يطهرا ولا مانع ان يعلل - 00:18:48

الحكم بعلتين فاكثر لا مانع من ذلك فتكون العلة مجموع الامرین انهم لا يطهران وانهما طعام لدواب الجن ولهم بعد الانس والتعليق بانهما طعام يؤخذ منه منع الاستنجاء بالطعام مطلقا - 00:19:11

لا يتخذ لطعام الدواب علف الدواب. حتى دواب الانس حتى دواب الانس ما دام انه منع من الروح لانه عالتوب بالجن فكذلك علف نوى بالانس لا يستنجي به وكذلك طعام بني ادم ما دام انه نهى عن العظم لانه طعام الجن كذلك طعام بني ادم - 00:19:37

لا يلوثه ويقدر عليه اخذا من التعلييل فيستفاد من هذين الحديثين حديث ابن مسعود حديث ابي هريرة رضي الله عنهما مسائل كثيرة المسألة الاولى فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر

يحتاج ما يحتاج اليه البشر من الطعام وقضاء الحاجة وغير ذلك ففيه رد على من يغلو في حق الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيه شيئا من صفات الربوبية للرسول كلهم بشر عليهم الصلاة والسلام - 00:20:31

ما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى رجال ولقد ارسلنا من قبلك وقلد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا

00:20:51 وذرية واحبر انهم يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق -

عليهم الصلاة والسلام فهم بشر لكن الله فضلهم بالرسالة والا فهم بشر منا ومن جنسنا فلا يجوز الغلو فيهم ورفعهم فوق منزلتهم
00:21:12 واعطاوهم شيئا من صفات الربوبية هذه المسألة الاولى -

المسألة الثانية فيه جواز استخدام باستخدام الانسان لغيره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم ابن مسعود ففيه جواز
الاستخدام لا سيما لاهل الفضل والمكانة فانه تشرع خدمتهم من اهل العلم وكبار السن - 00:21:37

ولاة الامور امور المسلمين لهم حق في الخدمة والاعانة على امورهم قال ائتي بثلاثة احجار فهذا فيه خدمة اهل الفضل المسألة
الثالثة فيه مشروعية الاستجمار مشروعية الاستجمام بعد قضاء الحاجة - 00:22:02

وان الانسان لا يترك اثر الخارج ملطاً وملوثاً بالنجاسة فيتعدى الى بدن وثيابه ويصلى فيه بل يجب ازالة اثر الخارج بالاستجمام او
بالاستنجاب الماء فان لم يستنجي ولم يستجمر وترك الاثر على مخرجه وصلى فصلاته باطلة - 00:22:32

لان من شروط صحة الوضوء تقدم استنجاء او استجمار او استجمار قبله. بشرط صحة الوضوء تقدم استنجاء او استجمار قبله اذا
خرج منه شيء اما اذا لم يخرج منه شيء واستجمر في الاول ولم يخرج منه شيء بعد الاستجمام - 00:23:02

فلا يكرر الاستجمار انما يفعل عند الحاجة فقط المسألة الرابعة فيه ان الاستجمار يكون بثلاثة الاحجار او ما يقوم مقام الاحجار من
كل ما يزيل الاثر من احجار او طين قوي او خشب او 00:23:25

مناديل خشنة او غير ذلك. كل ما يزيل الاثر مما لم ينفع عنه فانه يستجمر به الاحجار وما يقوم اقامها من كل طاهر ملقن للمحل في
كل طاهر ملقن للمحل - 00:23:57

المسألة الخامسة فيه استحباب الايثار الانكار في الاستجمار بان يقطعه على وتر ولا يقطعه على شفه. يعني لا يكتفي بالاستجمار
بحجرين ولو انقى. فليستحبب ان لها ثلاثة فان لم يلقي بثلاثة فيكون بخمسة فان لم يلقي بخمسة يكون بسبعة وهكذا. لا يقطعه الا
على وتر - 00:24:15

لان النبي صلى الله عليه وسلم طلب ثلاثة احجار المسألة السابعة او السادسة المسألة السادسة ان الاستجمار يطهر المحل قوله صلى
الله عليه وسلم بالعظم والروث انهم لا يطهران فدل على ان غيرهما - 00:24:51

يطهر النحل فلو اقتصر على الاستجواب لو اقتصر على الاستجمام اجزأه ذلك باجماع اهل العلم ولو لم يستعمل الماء ولو كان الماء
عنه ولو كان على جفة البحر اذا استجمرا - 00:25:16

منقيا فانه يكفيه ولو اتبعه بالماء كان افضل ولكن لو اقتصر عليه اجزاءه ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر انه ان الاستجمار
يطهر اما الاستجمار يطهر فمعناه لو اقتصر عليه كفى - 00:25:36

الا ان بعض العلماء يقول الاستجمام لا يطهر لكن يعفي عن الاثر الذي يبقى وانه ما يقطع الخارج تماما لكنه لو بقي اثر فانه يعفي عنه
هذا رواية عن الامام احمد - 00:26:00

ولكن الصحيح هو الذي يدل على هذا الحديث هو القول الاول انه يطهر هم مجمعون على انه يجزي لكن هل يجزي لانه يطهر او
يجزى لان لانه يعفي عما بقي بالاثر النجاسة الذي - 00:26:21

لا يزيله الا الماء وانهم مجمعون على انهم يجزي المسألة السابعة في الحديث المنع من الاستنجاء بالعظم والرؤوف فمن استجمر بهما
فان استجماره غير صحيح تعالىوا مرة اخرى المسألة الثامنة - 00:26:36

في الحديث دليل على مشروعية تعليل الاحكام مشروعية تعليل الاحكام يعني بيان العلة للحكم الشرعي فان النبي صلى الله عليه
 وسلم لما القى الروثة قال انها رتس ولما نهى عن الاستنجاء - 00:27:05

العظم والروح قال انهما لا يطهران فهذا دليل على بيان على مشروعية بيان تعليل الاحكام لان هذا يكون اثبات في ذهن السامع يقتنع
السامع تمام الاقتناع ولا يبقى في نفسه - 00:27:27

تساؤل لماذا؟ اذا علل له الحكم وذكرت له العلة انقطعت التساؤلات واطمأنت النفس هذا اذا امكن اذا امكن اذا كانت العلة

منصوصة او العلة مستنبطة تبين اما اذا لم يمكن بان لا نعرف العلة - 00:27:52

فاننا نعمل بالدليل ولو لم نعرف العلة واجب علينا ان نعمل بالدليل. عرفنا العلة او لم نعرفها انتم مهما امكن معرفة العلة وبيانها فهذا مطلوب الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:28:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استنذهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وصححه وللحاكم فان اكثر عذاب القبر من البول. وهو صحيح الاسناد استنذهوا - 00:28:39

استنذهوا اي اطلبوا النزاهة اطلبوا النزاهة الى البول وذلك بامرین طلب النزاهة من البول بامرین الامر الاول ان يتحرز من رشاش البول ليتحرز الانسان من رشاش البول ان يصيبه او يصيب ثيابه - 00:29:03

بان يتبول في مكان رخو من الارض لا يتبول على مكان صلب اي تطوير رذاذ البول الى جسمه او الى ثوبه ويتحرز من البول وقت نزوله ويتحفظ منه حتى لا يصيبه. الامر الثاني اذا اصابه شيء من البول فانه يجب عليه المبادرة بفسله - 00:29:29

لاصاب ثوبه او اصاب بدنه فانه يبادر بفسل ما اصابه من البول هذا الاستنذاه من البغض اولا التحرز منه وقت نزوله بعمل الاسباب والاحتياطات التي تمنع رشاش البول عليه والامر الثاني اذا اصابه منه شيء - 00:29:57

فلا يتهاون به بل يجب عليه المبادرة بفسله وتطهيره من جسمه وثوبه استنذفوا من البول ثم علل ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فان عامة عذاب القبر اي اكثر اكثرا - 00:30:24

عذاب القبر بسبب البول هذا الذي يتهاون الناس به ولا يلقون له بالا يسبب عذاب القبر واكثر اسباب عذاب القبر من البول والقبر القبر اما روضة من رياض الجنة واما حفرة - 00:30:49

من حفر النار يعذب الانسان فيه او ينعم ويكون التعذيب والتنعيم واقعا على جسمه وعلى روحه واقعا على جسمه وعلى روحه. على جسمه ولو تحلل صار تراب. يصل اليه العذاب وهو تراب - 00:31:12

الله قادر على كل شيء ويصل الى روحه لان الروح باقية لا تموت ولا تفني فيتعجب بجسمه ويتعذب بروحه والعياذ بالله. وكذلك النعيم النعيم يصل الى جسمه والى روحه وعذاب القبر - 00:31:33

ثابت بالكتاب والسنّة واجماع اهل العلم ولم يخالف فيه الا المعتزلة والمعتزلة لا عبرة بخلافهم لانهم يعتمدون على عقولهم يؤلهون العقل والعياذ بالله يعتمدون على العقول ولا يزالون الى الان يعني معتزلة هذا الوقت مثل معتزلة السابقين يطعنون في - 00:31:55 ويقولون هذه تناقض العقول. اظهروا هذا في كتاباتهم وفي ترهاتهم التي يتضمنون بها. اذا خالف الحديث عقولهم التافهه الحديث ذا مردود ولو كان في صحيح البخاري بل لو كان متفقا عليه - 00:32:22

لان العقل لا يضره بزعمهم فهم انكروا عذاب القبر من هذا الباب لان عقولهم لا تقر عذاب القبر لانهم يقولون ما نشوف شيء لو لو فتحنا القبر واحنا رأينا الميت كما وضعناه - 00:32:43

طيب عذاب القبر من امور الغريب لا تعلمون عنها يعذب وانتم لا تدركون هو في نعيم او في عذاب وانتم لا تدركون بل قد يظهر قد يظهر بعض الناس شيء من عذاب القبر - 00:33:00

كما حصلت وقائع كثيرة ومن اراد الاطلاع والاتعاظ فليراجع كتاب اهوال القبور للحافظ ابن رجب رحمة الله يرى العجائب وعذاب القبر تواتر كما قال العلماء تواترت به النصوص ثابت ومن عقائد اهل السنّة الاثبات عذاب القبر ويذكرون هذا في كتب - 00:33:14 العقائد التي تدرس مخالفة للمعتزلة ومن نحوه من العقاليين فهذا الحديث فيه اثبات عذاب القبر ولما جاءت يهودية الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت لها استعذني بالله من عذاب القبر. فاستغرت عائشة - 00:33:40

لان اليهود اهل كتاب يجرون عن المسائل ما اوحى الله اليهم في في كتابه تستعجل استغرت عائشة عذاب القبر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها ان الناس يعذبون في قبورهم - 00:34:09

ثم امر صلى الله عليه وسلم بالاستعاذه من عذاب القبر لآخر الصلاة في التشهد الاخير قال استعذنا بالله من اربع عذاب القبر من فتنة المحييا والممات من فتنة المسيح الدجال من عذاب جهنم - 00:34:27

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال هذا ابو القبر ثابت فان عامة اي اثر عذاب القبر وله اسباب عذاب القبر له اسباب اكثراها البول عدم الاحتراز - 00:34:47

من البول مما يوجب على المسلم ان يتحفظ من البول ولا يتتساهم في شأنه وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقربين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما انه كبير - 00:35:06

اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنعيمه كان يمشي بالنعيمه هذا ايضا من ادلة ثبوت عذاب القبر واطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم عليه - 00:35:28

فهو من علم الغيب الذي اطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم عليه من اجل ان يبين للناس ويشرع للناس التحرر الى البول تنزه الى البول فان هامة عذاب القبر - 00:35:49

منه اي بسببه وللحاكم فان اكثراها يعني اكثراها عامة تبين كلمة عامة فسروها اكثراها عذاب القبر من البول اي بسبب البول فدل هذا الحديث على ثبوت عذاب القبر وان له اسبابا - 00:36:10

ان له اسبابا يجب على المسلم ان يتتجنبها فيستفاد من هذا الحديث اولا وجوب التحرر من البول ويكون ذلك ملاحظته عند النزول وبغسل اثره اذا اصيب الانسان بشيء منه المسألة الثانية في الحديث دليل على ثبوت - 00:36:35

عذاب القبر هذا الحديث من ادلة يموت عذاب القبر المسألة الثالثة فيه وجوب الطهارة للصلوة وجوب الطهارة للصلوة في التوب والبدن فان التنزه من البول من اجل الصلاة ففيه دليل على وجوب الطهارة للصلوة في التوب والبدن - 00:37:07

وغسل النجاسة منها اذا اراد الانسان ان يصلى قال تعالى وثيابك فطهر وامر صلى الله عليه وسلم الحائض اذا اصاب الدم ثوبها ان تغسله وان تصلى فيه مما يدل على - 00:37:43

على وجوب الطهارة للصلوة في البدن وفي التوب ورواية من البول الى البول بالالف واللأم والرواية الاخرى لا يستتر من بوله يعني املى البول سواء كان من الانسان نفسه او من غيره - 00:38:06

او من غيره ولهذا لما بالغ صبي على النبي صلى الله عليه وسلم امر بماء فنضج بوله من ثوبه عليه الصلاة والسلام وقال صلى الله عليه وسلم يغش من بول - 00:38:25

اه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام فدل على ان البول سواء كان من الانسان او من غيره كالطفل والجارية وغيره اذا اصاب فانه الا الابوال الطاهرة. وسواء كان من انسان او من حيوان - 00:38:45

فانه نجس يجب غسله الا الحيوانات الطاهرة التي يؤكل لحمها كالابل والبقر والغنم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اي نعم في دليل على ان هو يقتصر على اثنين - 00:39:08

الادلة فيه مشروعية الايات انه لا يقتصر على اثنين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قلب البديل لا باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد فضيلة الشيخ - 00:39:40

اي يستخدمها ان يستخدم ثلاث ملابس مع العلم ان هذه الارض كل مكان جيدا هو المقصود والله اعلم التنظيف ازالة الاثر فاذا ازالتها بثلاث مسحات ملقيه ولو بحجر واحد يقولون ولو بحجر واحد - 00:40:00

ذى شعب لان كل شعبة تكون مقام حجر وكذلك المناديل اذا ازاله بثلاث مسحات يعني ما يقتصر على مسحتين او مسحة واحدة لازم من ثلاث مسحات فاكثر فاذا ازاله بثلاث مسحات في المناديل كفى هذا - 00:40:30

تقوم مقام الاحجار لا قوله في الحديث الاصل ان الامر للوجوب الامر للوجوب ولا شك في ان هنا للوجوه لا يجوز للانسان انه يقضي حاجته امام الناس بارزا يرونه او يرون عورته - 00:40:49

هذا لا يجوز حرام. نعم والحمد لله هذا الحديث رحمة الله المصنف اعرض عنه هنا وعلتها ان فيه راويا ظعيفا متروك حديث فلا يشرع لي ان يؤتى بهذا وهو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:41:18

رحمة الله صلى الله عليه وسلم وكل شيء هذا رد على هذا جواب الذي ذكره سلمان جوابا لمن قال علمكم نبيكم كل شيء حتى

القراءة فهذا الرجل الكافر يستهزئ سلمان يقول نعم - 00:41:55

علمنا كل شيء حتى القرار فهو يرد عليه يرد على هذا الكافر ويبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك شيئاً إلا بينه للامة حتى الأشياء التي آه التي آه - 00:42:32

استهجن هذا الكافر ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم بينها لا فهو من باب الرد مات فضيلة الشيخ أو إذا علم بالله إذا علم بالنهي وخالفه فقد ارتكب ذنبًا يجب عليه الاستغفار - 00:42:51

ولا يجوزه هذا الاستجمار بل يجب عليه الغسل مع التوبة إلى الله أما إذا لم يعلم فإنه يعذر بالجهل نعم ومن أن الاستهتار على استنجاد الجمع والاقوى والاستنجاء - 00:43:24

ان هذا من كل النساء ان يكتفي بالاستجمام في ذلك اذا اقتصر على الاستجمار اجزأ هذا باجماع اهل العلم. وان اقتصر على الاستنجاء بالماء اجزأ هذا عند باجماع اهل العلم - 00:43:48

وان جمع بينهما فهذا افضل استثمر اولا ثم استنجي بالماء بعده فهذا افضل ويرى في تفسير قوله تعالى لاهل قباء لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - 00:44:08

فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن سبب ثناء الله عليهم بهذا فقالوا انا كنا نتبع الحجارة بالماء يتبع الحجارة بالماء - 00:44:26

فدل على ان اتباع الحجارة بالماء افضل. ولو اقتصر على احدهما اجزأ ذلك ولا ينبغي ان يقال هذا الكلام ان هذا من خصائص النساء هذه احكام شرعية لا يجوز الكلام هذا. فالامر في هذا واسع ولله الحمد - 00:44:47

ولان من العرب من كان لا يستعمل الماء وانما يقتصر على الاستجمار. ومنهم من يستعمل الماء فجاء الامر بالسعة في هذا وهذا. الحمد للله نعم لان لان اهل مكة لان المهاجرين - 00:45:04

ما كانوا يستعملون الماء. كانوا يستعملون الاستجمار. وانما كان يستعمل الاستنجاء اهل المدينة. الانصار. الامر جائز في هذا الا وهذا. نعم الايثار مطلوب فيه اشياء كثيرة منها اه الاكتحال ومنها - 00:45:27

الاستثمار منها هو مشروع في امور كثيرة والله اعلم ان فيه اشارة إلى التوحيد. اشارة إلى التوحيد. نعم لان الله وترحب يحب الوتر لا فضيلة الشيخ نعم وابقى محل وبعد ذلك لا تصح صلاته اذا كان عالما - 00:45:50

او عاصم واثم ولا تصح صلاته يجب ان يعيده ان يستنجي بالماء او يستجمر باحجار ثم يعيده الصلاة لان استجماره لم يصح نعم ما حكم الوضوء بالحمام لا بأس به - 00:46:23

لا بأس للوضوء في الحمام. شو المانع من هذا ما دام انه لا يتلوث به ولا تصيبه نجاسته فلا فليس هناك ما يمنع نعم هل من السنة الاستثمار بالاحجار يعني انه يستعمل الاحجار ولو كان الماء موجودا - 00:46:45

لا ما اعرف ان هذا من السنة انه يتترك الماء ويستعمل الاحجار اكل الا وعمل هذا يكون هذا مباحا له. ومجازيا مجازيا له. اما ان يتتكلف هذا ويترك الماء داخل الاحجار يعتبر هذا السنة - 00:47:11

الامر بالتخمير والاجزاء لا بل ان الماء اقوى الماء اذا حصل فهو انقى واحسن نعم فكيف يتترك ما هو احسن الى الشيء الوجزي فقط. نعم فضيلة الكلمة ما يخالف ايش سمي - 00:47:29

اي لان التسمية واجبة التسمية في ابتداء الوضوء واجبة فيسمى لا فضيلة الشيخ ومحاولة التحرر من ذلك اذا تيقن من رشاش البول وجب الغسل اذا تيقن وجب الغسل ولا يجوز ان يصل - 00:47:53

بثوب فيه رشاش فان صلاته غير صحيحة اما اذا كان هذا من باب الوسواس لان بعض الناس يبتلى بالوسواس فلا يعلم بالوسواس ولا يلتفت اليه انما اذا تيقن اصابة البول لثوبه وجب عليه الغسل. اما اذا لم يتيقن - 00:48:23

فالاصل الطهارة والحمد لله. نعم ويا سلام في هذه الايام الممطرة وتحركوا مع الامام بعد الركعة الاولى من صلاة العشاء ثلاث ركعات الاخيرة لا بأس بذلك لانك نويت المغرب ويجوز على الصحيح عند اهل العلم ان يصل - 00:48:45

فريضة خلف فريضة اخرى يجوز ان تصلي المغرب خلف العشاء ان تصلي الظهر خلف العصر لا بأس بذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال في النيات وانما لكل امرئ ما نوى فما دمت نويت المغرب - [00:49:16](#)

وصليتها ثلاثا على صفتها فلا مانع من ذلك ان شاء الله. نعم يتكون انه كذلك اذا كان ناويا انها اضحية فانها لا تجزئ عن الفدية لا تجزئ عن الفدية فيجب عليه ان يذبح الفدية الان قضاء يذبحها في مكة قضاء - [00:49:35](#)

ولو كان مضى عليها سنتين تقضى يذبحها الان قضاء والحمد لله في مكة ويأكل منها ويوزع منها كما لو ذبحها في ايام التشريق نعم ايه فيسقط عنه التشهد الاول في هذه الحالة. نعم - [00:50:18](#)

لانه يتبع الامام اتبع الامام يعني هذا ما يظهر لي والمحكمة مسألة تحتاج تأمل لكن هذا ما يظهر لي الان نعم فضيلة الشيخ الوالد من حمامات اليوم لها موثقة. وبالتالي تكون الارض مستنزع فكيف يكون التحرر من الموت؟ نعم - [00:50:48](#)

وبالتالي الحكومة صلبة فكيف يكون التحرر من الموت تحرز من البول يعرف يتخرج من البول يقرب ذكره من الى الارض ويتبول ويبعده عن عن ثيابه وعن جسمه كل يعرف هذا نعم - [00:51:12](#)

اذا امسك ذكره بيده اليسري وقربه من الارض هذه الرشاش البول نعم نعم، فضيلة الشيخ الاخوان المسلمين في هذا البلد الذي يحفظ ويأخذ لا بأس باستعمالها الكفار ما لم يستعملوها في نجاسة او في محرم كالخنزير والخمر - [00:51:37](#)

فاذ لم يستعملوها في محرم ونحس كالخنزير والخمر فلا بأس بالأكل منها والشرب منها. لأن الاصل في بدن آآا الادمي طهارة، بدن الادمي طاهر ولو كان كافرا وما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخرج من اوائل الكفار ولا الصحابة كانوا يصيرون الاولاني في المغارزي والمغافن - [00:52:31](#)

والثياب وكانوا يستعملونها ولا ذكر انهم يغسلونها هذا من التوسيعة على المسلمين الا ما شوهدت فيه النجاسة ما شوهدت فيه النجاسة او رؤي انهم يستعملونها في النجاسة فلا تستعمل حتى تغسل - [00:52:55](#)

كما في حديث ابي ثعلبة القشني اما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم في ارض قوم من النصارى لأن با ثعلبة من اهل الشام وهم يشاهدونهم يشربون فيها الخمر فيها الخنزير؟ هل هل يأكلون بها ويشربون؟ قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بها حتى - [00:53:15](#)

ارسلوها فهذا لانهم يشاهدونهم يستعملونها في هذه الاشياء. اما ما لم يشاهدو ولم يحصل منهم شيء. فالاصل فيها الطهارة والحمد لله نعم لا الله الا الله في مسألتنا التي مرت وندرك - [00:53:38](#)

الثلاثة الاخيرة من العشاء وهو ناوي للمغرب لو جلس اذا قام الامام للرابعة جلس هو اتي بالتشهد ولحق بالامام حصل المطلوب يحصل المطلوب اذا جلس واتى بالتشهد ولحق بالامام قبل الركوع - [00:54:06](#)

حصل المطلوب نعم هو متابع للامام فقط انها تخلف عنه للاتيان بواجب. نعم نعم رمضان ورد فيه الدليل ان العمرة في رمضان حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضان هو اللي ورد فيه الدليل رجب - [00:54:25](#)

محل خلاف والصحيح انه لا ميزة له صحيح انه لا ميزة له في العمرة ولا هو ورد فيه بعض الشيء ويرى بعض العلماء افضلية العمرة في رجب ولكن الصحيح انه لا افضلية له - [00:55:02](#)

عن غيره من الشهور لانه ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وانما عمره كلها في ذي القعده الا العمرة التي قرئها مع حجه فانها في ذي الحجة - [00:55:18](#)

فالذى ثبت افضلية العمرة فيه هو رمضان فقط. نعم ستين ستين كيلو متر. نعم في بيت ارض المسجد بعد صلاة الجمعة ليس قبلها ركعات بل من جاء المسجد يصلى ما تيسر. اما الامام ليس عليه ركعات - [00:55:36](#)

ليس عليه شيء يدخل ويبدأ بالخطبة ولا يركع شيء ليس عليه شيء يدخل ويبدأ بالخطبة هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم. فانت كذا تخطب وتصلب بالناس وادا صليت يصلى بعدها اربعاء كما - [00:56:22](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم بسلامين اربع بسلامين لا اما قبلها فليس لها راتبة نعم والامام ليس عليه تحية مسجد الامام اذا دخل

للخطبة ليس عليه تحية مسجد انما التحية على المأمورين. فمن دخل والامام يخطب فانه لا يجلس حتى يصلی ركعتين - 00:56:43
كما امر النبي صلی الله عليه وسلم اما الامام فانه يدخل ويشرع في الخطبة وليس عليه تحية. نعم. فضيلة الشيخ زيادة في صفات
الطفل حيث حيث صنعته لا مانع من الزيادة اذا اخرجتها من باب التبرع - 00:57:10
اذا اخرجتها من باب التبرع فلا مانع. فهذا شيء طيب فكن اخرجت الواجب واخرجت صدقة تطوع معه هذا شيء طيب نعم فيجوز
جمع مواصلات بسبب كهرباء النبي صلی الله عليه وسلم - 00:57:36
الذی علیه الجمهور من اهل العلم انه ما يجمع الا بين المغرب والعشاء في الامطار هذا الذي صح به الدليل اما بين الظهر والعصر هذا
محل نظر والاكثر على انه لا - 00:58:02

لا يشرع نعم والناس ممتدین في النهار ممتدین يشتغلون باشغالهم واعمالهم بخلاف الليل الناس يسكنون في الليل في بيوتهم
يستنفرن ويزرون في بيوتهم فهم بحاجة الى الجموع خلاف النهار ونهار الناس ممتدین في اعمالهم وفي اشغالهم. فلا فائدة للجمع نعم
- 00:58:15

لا الله عز وجل ليس هناك سنة عادة العادة لها تفصيل ان كانت عادة مباحة وهي مباحة وليس سنة انما هي من المباح
اما ان كانت العادة مخالفة للسنة فهي حرام - 00:58:42

العوايد المخالفة للسنن سنة الرسول صلی الله عليه وسلم مخالفة للشرع؟ هذی حرام فليس هناك سنة عادة كما السؤال انا ما اعرف
سنة العادة هذی. نعم بعض الحيوانات لا يجوز ان تذبحوها - 00:59:17
لا مانع ماداموا يأكلونها ولو لم يكونوا محتاجين. لأن الله اباحها فاذا كانوا يأكلونها اذا ذبحوها جاز ذبحها ولو لم يكن من حاله الا من
المباحات يذبح الجربوع يذبح الظب يأكله - 00:59:48

يذبح الضبع ويأكلها لا مانع من ذلك ولو لم يكن به حاجة انما الممنوع انه يذبحها ويتركها يلقيها هذا هو الممنوع. ذبح الحيوانات بغير
الاكل وانما من باب الهواية بل بعض الناس مغرم بالصيد يذبح الاشياء ولا يأكلها - 01:00:18
يلقيها هذا لا يجوز هذا حرام اما اذا ذبحها وأكلها وهي مما تباح اكله فلا معنى من ذلك ولو لم يكن لحاجة لا فضيلة الشيخ ان حديث
الرسول صلی الله عليه وسلم - 01:00:40

المرأة التي نعم هذه هذا الذي يظهر من كلام ابن القيم في زاد المعاد وهو ايضاً كلام شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى كانهم
يميلون الى ان العمرة في رمضان انما تكون - 01:01:05

وواقعة عين لهذه المرأة التي فاتتها الحج مع النبي صلی الله عليه وسلم ولا عموم لها الله اعلم ويقولون لأن النبي صلی الله عليه وسلم
ما اعتمر في رمضان كل عمره في ذي القعدة - 01:01:30
الا التي مع حجه فانها كانت في في ايام التشريق يعني مع الحج في ايام الحج والا عمرته التي احرم بها من الجعرانة فانها كانت
في شوال لانه جاء قادما من هوازن - 01:01:45

دخل الى مكة فاحرم من الجعرانة وكان ذلك في شوال ولا ذكر عنه انه احرم انه يعتمر في رمضان ابداً فيدل هذا على ان هذه
القضية قضية عين خاصة بهذه المرأة لا عموم لها - 01:02:07

الله اعلم نعم اخذوا الصلاة في المسجد النبي صلی الله عليه جاهداً لا مانع من ذلك لأن المسجد معد للسكن واجل السكن الذي يعملون
للمقبرة العمال الذين يعملون المقبرة لهم سكن و لهم مسجد - 01:02:26
ما في مانع ولا علاقه له بالمقبرة ولا بني من اجل المقبرة انما بني من اجل حاجة لهذا السكن والعمال ولو صلی معهم احد ما في مانع
وكذلك يصلی على الجناز فيه - 01:02:52

احياناً فهو ليس له علاقه بالمقبرة ولا مانع من الصلاة في نعم لانه معد للسكن. نعم وهل عليه شيء آآ اذا لم يتمكن من اكمال الفاتحة
قبل ركوع الامام فانه يركع مع الامام والحمد لله - 01:03:06

قوله صلی الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا. ولا تركعوا حتى يركع آآ افعال المأمور معلقة بافعال الامام فاذا لم يتمكن من قراءة

الفاتحة سقطت عنه فمن جاء والامام في الركوع فانه يدخل معه ولا يكون عليه قراءة فاتحة حديث ابى بكر رضي الله عنه -

01:03:54

لانه تعذر عليه قراءة الفاتحة اي اذا تعذر عليه سقطت عنه والحمد لله الامر فيه سعة هذا من باب العذر نعم قول الله صلى الله عليه وسلم لا هذا خاص للذكر للقضيب الذي ورد به الدليل الخصيستان لا تسميان ذكرا - 01:04:17

لا تسميان ذكر حديث ان ما ورد بالذكر نعم وبالمسافر وخرج الجمعة وجمع اليها العصر بانه سيسير ام لا؟ وما هو الاولى في حقه هذا العمل غير جائز لان العصر ليست من جنس الجمعة - 01:04:50

فلا تجمع معها وقد وصى العلماء على هذا كما في شرح المتنى وغيره ما لا تجمع في فتاوى الشيخ محمد ابن ابراهيم ايضا رحمه الله انه امر من جمع العصر مع الظهر ان يعيده العصر - 01:05:15

انها ليست بجنسها. نعم فضيلة الشيخ ايمان صغيرة سهلة التناول والحمل وغيرهما لا بأس بذلك. نعم اذا صغر حجمها من اجل حملها والانتفاع بها اذا صغر حجمها من اجل حملها والانتفاع بها ما في مانع ان شاء الله - 01:05:31

لان المقصود هو الانتفاع لا فضيلة الشيخ الایات القرآنية ارى ان هذا لا ينبغي لان هذا يعرض الایات القرآنية للامتهان اعرضوا على السقوط والامتهان ولانها تعلق مع اشياء احيانا - 01:06:06

من المناظر والصور وغير ذلك. يخلط القرآن مع غيره في المعلقات على الجدران وغالبا يعلقون اهل الزينة النقوش وما اشبهه ذلك فالقرآن يصام عن هذا ويحتفظ به في المصاحف وفي الصدور - 01:06:31

اما تعليقه على الجدران او على السيارات او على فهذا يفتح الباب للتهاون في امر القرآن واهانة القرآن وما عهد عن السلف ما عهد عنهم انهم يعلقون اللوحات القرآنية على الجدران او على السيارات - 01:06:50

وهم وهم احب منا للقرآن واحرص منا على القرآن والانتهاء بالقرآن ما عهد عنهم هذه الاشياء نعم لقد من هذه الدروس وبارك الله فيكم وفي علمكم وانزل الله بكم المسلمين الا اننا - 01:07:06

كتاب الامام شيء جيد اذا امكن ان شاء الله ان يخصص لها - 01:07:28